قال الشافعي : كل ما سنّ َ رسول ا مما ليس فيه كتاب وفيما كتبنا في كتابنا هذا من ذِكرِ ما مَنّ َ ا به على العباد من تَعَلّ ُم الكتاب والحكمة : دليلٌ على أن الحكمة سنة رسول ا .

مع ما ذكرنا مما افترض ا على خلقه من طاعة رسوله وبيّ َن من موضعه الذي وضعه ا به من دينه : الدليلُ على أن البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب ا من أحد هذه الوجوه .

منها : ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه فلم يحتج مع التنزيل فيه إلى غيره .

ومنها : ما أتى على غاية البيان في فرضه وافترض طاعة رسوله فبين رسول ا عن ا كيف فرْضُهُ ؟ وعلى من فرْضُهُ ؟ ومتى يزول بعضه وَيَثبُتُ وَيَجِبُ ؟ (ص 33) .

ومنها : ما بينه عن سنة نبيه بلا نص كتاب .

وكل شيء منها بيانٌ في الكتاب ا .

فكل من قَبِلَ عن ا فرائضه في كتابه : قَبِلَ عن رسول ا سننه بفرْض ا طاعةَ رسوله على خلقه وأن ينتهوا إلى حكمه ومن قَبِلَ عن رسول ا فمن ا قَبِلَ لِمَا افترض ا من طاعته .

فيجمع القبول لما في كتاب ا ولسنة رسول ا : القبولَ لكل واحد منهما عن ا وإن تفرقت فروع الأسباب التي قُبِل بها عنهما كما أحل وحرم وفرض وحدّ َ بأسباب متفرقة كما شاء جل ثناؤه (لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون) (الأنبياء 23) (ص 34)